

## قرارات

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٠٤ لسنة ٢٠١١

#### رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛  
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛  
وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ؛  
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛  
وعلى قانون التأجير التمويلى الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ ؛  
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛  
وعلى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية  
غير المصرفية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى  
للهيئة العامة للرقابة المالية ؛  
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٧ لسنة ٢٠١١  
باعتبار رئيس مجلس الوزراء هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩  
بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛  
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧١١ لسنة ٢٠٠٩ بتعيين مجلس إدارة الهيئة  
العامة للرقابة المالية ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١١ بتكليف السيد الدكتور/  
أشرف الشرفاوى بالقيام بأعمال رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

**قصر :**

**( المادة الاولى )**

يعين السيد الدكتور / أشرف محمود قدرى محمد الشرقاوى - رئيساً لمجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية .

**( المادة الثانية )**

يعين السيد الدكتور / عادل منير عبد الحميد - نائباً لرئيس مجلس إدارة الهيئة .

**( المادة الثالثة )**

يعين عضواً بمجلس إدارة الهيئة كل من :

السيد الأستاذ / هشام رامز عبد الحافظ ، (نائب محافظ البنك المركزى) .

السيد الدكتور / حازم أحمد يس ، (أستاذ المحاسبة) .

السيد الدكتور / محمد فتحى صقر ، (أستاذ الاقتصاد) .

السيد الأستاذ / سامى حسين خلاف ، (مستشار وزير المالية) .

السيد الأستاذ / عبد الحميد محمد إبراهيم ، (عضو حالى) .

السيد المستشار / محمد محمود الكرورى ، (عضو حالى) .

**( المادة الرابعة )**

تكون مدة مجلس الإدارة الجديد مكملسة لمدة مجلس الإدارة السابق تعيينه

بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧١١ لسنة ٢٠٠٩

ويعامل رئيس مجلس الإدارة ونائباه وباقى أعضاء المجلس بذات المعاملة المالية

السابق تقريرها تنفيذاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧١١ لسنة ٢٠٠٩

**( المادة الخامسة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ،  
ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء، فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٢ هـ

( الموافق ١٣ أبريل سنة ٢٠١١ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عصام شرف